قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن تنظيم وزارة قطاع الأعمال العام

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٥ بتعديل تبعية مركز معلومات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١١ بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ ، ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المكتب الفنى لوزير قطاع الأعمال العام ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم صندوق تمويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

دون إخلال بأحكام القرارات التى حددت وزراء مختصين ببعض شركات قطاع الأعمال العام تتولى وزارة قطاع الأعمال العام إدارة استثمارات الدولة المملوكة لشركات قطاع الأعمال العام والإشراف على تلك الشركات ، ومتابعة وتقييم نتائج أعمالها وعرض تقارير دورية على مجلس الوزراء فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

تختص الوزارة فى سبيل تحقيق أهدافها بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للوزارة فى إطار الأهداف المقررة لها ووضع الخطط الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف وذلك بالتنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة ومتابعة تنفيذ هذه الخطط وتقييم نتائجها .

٢ - تنفيذ كافة الاختصاصات والمسئوليات المنصوص عليها فى قانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، وبصفة خاصة :

اتخاذ القرارات اللازمة للمحافظة على حقوق الدولة فى شركات قطاع الأعمال العام .

اتخاذ القرارات اللازمة لإعادة هيكلة استثمارات الدولة فى شركات قطاع الأعمال العام .

وضع الضوابط الخاصة بترشيح أعضاء الجمعيات العامة للشركات القابضة .

وضع الضوابط الخاصة بترشيح وتقويم أداء رؤساء وأعضاء مجلس إدارة الشركات القابضة من ذوى الخبرة ، ومراجعة ترشيحات رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة من ذوى الخبرة .

اتخاذ ما يلزم لتصحيح الهياكل التمويلية لشركات قطاع الأعمال العام .

الإشراف على الاستفادة من المنح المقدمة للمساعدة فى برامج إعادة هيكلة الشركات التابعة ، وبرامج التنمية البشرية لقيادات شركات قطاع الأعمال العام .

تنظيم انعقاد الجمعيات العامة للشركات القابضة طبقًا لأحكام القانون .

تشكيل اللجان المختصة بالتحقق من صحة تقدير الأصول أو الحصص العينية لشركات قطاع الأعمال العام ، واعتماد قرارات هذه اللجان .

اعتماد لوائح نظم العاملين بشركات قطاع الأعمال العام ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار لوائح النظم الخاصة بأعضاء الإدارات القانونية بتلك الشركات .

إعداد التقارير الدورية عن نتائج أعمال شركات قطاع الأعمال العام وتقديمها إلى مجلس الوزراء .

الإشراف على تنفيذ برامج التدريب لتنمية قدرات رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرين بشركات قطاع الأعمال العام .

إعداد وتحديد قواعد البيانات التى تدعم متابعة وتطوير أداء شركات قطاع الأعمال العام .

إعداد ونشر التقارير عن الشركات التابعة التى يتم نقل ملكيتها إلى القطاع الخاص .

اتخاذ ما يلزم نحو قيادات شركات قطاع الأعمال العام التى تعجز عن تحقيق الأهداف المحددة لها .

٣ - اقتراح التشريعات الجديدة أو تعديل التشريعات القائمة بما يكفل تحقيق الأهداف المنوطة بالوزارة .

(المادة الثالثة)

يكون وزير قطاع الأعمال العام هو الوزير المختص فى تطبيق قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وذلك مع عدم الإخلال بقرارات رئيس الجمهورية التى حددت وزراء مختصين ببعض شركات قطاع الأعمال العام .

(المادة الرابعة)

يتبع وزير قطاع الأعمال العام الجهات الآتية :

المكتب الفنى لوزير قطاع الأعمال العام .

قطاع مشروعات التدريب للتنمية والمراكز التابعة لها .

مركز معلومات قطاع الأعمال العام .

صندوق تمويل برنامج هيكلة شركات قطاع الأعمال العام .

(المادة الخامسة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل من يلزم من العاملين بوزارة الاستثمار للعمل بوزارة قطاع الأعمال العام بذات درجاتهم الوظيفية بالتنسيق بين وزارتى التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والمالية .

(المادة السادسة)

يصدر وزير قطاع الأعمال العام قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على أن يراعى فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد اختصاصات كل منها ، وذلك وفقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المادة السابعة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل